الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-132774

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (W-132774-2022)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف **المستأنف/ المستأنف ضده**

ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنف/المستأنف ضده**

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأربعاء 2023/12/13م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/... **رئيساً**

الدكتور/... **عضواً**

الأستاذ/... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/06/05م، من / وهيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والاستئناف المقدم من ... بتاريخ 2022/05/10م، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2022-803) الصادر في الدعوى رقم (W-18885-2020) المتعلّقة بربط ضريبة الاستقطاع للأعوام من 2014م إلى 2016م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: تعديل إجراء المدعى عليها على بند المبالغ المسجلة بأسماء موظفي الشركات المستقطع عنها والضريبة على المبالغ المدفوعة لشركة ...؛ وفقًا لحيثيات القرار

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-132774

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (W-132774-2022)

ثانياً: تعديل إجراء المدعى عليها على بند ضــريبة الاســتقطاع بقبول اعتراض المدعية على دفعات الإيجار المستحقة على الشركات التابعة المملوكة لها بالكامل خارج المملكة إلى الجهات الخارجية غير المقيمة، ورفض اعتراض المدعية على خدمات الإيجار لمبنى خارج المملكة، وقبول اعتراض المدعية على المصاريف المستحقة المقيدة بحسابات الشركات التابعة خارج المملكة المملوكة لـ...، وقبول اعتراض المدعية على المصاريف المستحقة المقيدة بحسابات ...لحساب الجهات غير المقيمة.

ثالثاً: رفض اعتراض المدعية على بند المبالغ المدفوعة لشركة ....

رابعاً: قبول اعتراض المدعية على بند ضريبة الاستقطاع على المصاريف المستحقة للأطراف الخارجية.

خامساً: قبول اعتراض المدعية على بند ضريبة الاستقطاع على المصاريف المستحقة لـ... ....

سادساً: تعديل إجراء المدعى عليها على بند غرامات التأخير؛ وفقًا لحيثيات القرار.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى الطرفين، تقدم كلّا منهما بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

ففيما يتعلق باستئناف المكلف على قرار دائرة الفصل، فيكمن استئنافه في البنود التالية: بند (المبالغ المسجلة بأسماء موظفي الشركات المستقطع عنها والضريبة على المبالغ المدفوعة لشركة ...) فيدعي المكلف أنه قام بتقديم عينة من المســتندات المؤيدة له. وبند (غرامات التأخير) فيدعي المكلف أن الهيئة فرضـت غرامة تأخير على فرق الناتج عن البنود محل الخلاف، وبند (ضـريبة الاسـتقطاع على دفعات الايجار المســتحقة على الشــركات التابعة المملوكة لها بالكامل خارج المملكة الى الجهات الخارجية غير المقيمة (ضريبة الاستقطاع على خدمات الايجار لمبنى خارج المملكة) فيدعي المكلف أن الهيئة لم تقدم ما يثبت تحقق عملية الدفع أو التســوية أو ما في حكمها. وبند (المبالغ المدفوعة لشــركة ...) فيدعي المكلف أن تلك الجهات محلية ولا تخضـع لضـريبة الاسـتقطاع، وبند (غرامات التأخير)، وعليه فإن المكلف يطلب نقض قرار دائرة الفصل في البنود محلّ الاستئناف لما تقدّم من أسباب.

كما لم يلقى القرار قبولا لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، فتقدمت باستئنافها على القرار المعترض عليه بموجب لائحة استئنافية تضمنت ما ملخصه الآتي:

ففيما يتعلق باسـتئناف الهيئة على قرار دائرة الفصـل، فيكمن اسـتئنافها في البنود التالية: بند (المبالغ المسجلة بأسماء موظفي الشركات المستقطع عنها والضريبة على المبالغ المدفوعة لشركة ...) فتوضح الهيئة أن دائرة الفصل قامت بقبول البند على أساس اطلاعها على ما قدمه المكلف من فواتير، في حين أنها قامت بالبحث في ملف الدعوى ولم تجد تلك الفواتير المذكورة. وبند (غرامات التأخير) فتوضــح أن

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-132774

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (W-132774-2022)

أساس هذا البند هي تلك البنود المقبولة، وبند (دفعات خدمات الإيجار المستحقة على الشركات التابعة المملوكة لها بالكامل خارج المملكة إلى جهات خارجية غير مقيمة)، وبند (ضـريبة الاسـتقطاع على المصاريف المستحقة المقيدة بحسابات الشركات التابعة خارج المملكة المملوكة لـ...)، وبند (المصاريف المستحقة المقيدة بحسابات ...لحساب الجهات غي المقيمة)، وبند (ضريبة الاستقطاع على المصاريف المستحقة للأطراف الخارجية)، وبند (ضريبة الاستقطاع على المصاريف المستحقة ل... ...)، وعليه فإن الهيئة تتمسّك بصحّة إجرائها وسلامته وتطلب نقض قرار دائرة الفصل في البنود محلّ الاستئناف لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الأربعاء 2023/12/13م، عقدت الدائرة الاسـتئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضـريبة الدخل جلستها بحضور كامل أعضائها عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم:(2) من المادة الخامسـة عشـرة من قواعد عمل لجان الفصـل في المخالفات والمنازعات الضـريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاسـتئناف المقدم من طرفي الدعوى، وبعد فحص ما احتواه ملف الدعوى، تقرر لدى الدائرة أن القضـية قد أصـبحت جاهزة للفصـل وإصـدار القرار في موضـوعها، وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبيّن للدائرة اسـتيفاء شـروط نظر الاسـتئناف شـكلاً وفقاً للشـروط المنصـوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصـلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاسـتئناف مقبولين شـكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وفي الموضـوع، وحيث إنه بخصـوص اسـتئناف الهيئة والمكلف بشـأن بند (المبالغ المسـجلة بأسـماء موظفي الشركات المستقطع عنها والضريبة على المبالغ المدفوعة لشركة ...) ويكمن استئناف الهيئة في قبول دائرة الفصـل للبند بناءً على فواتير غير موجودة، في حين يسـتأنف المكلف على البند بأنه قام بتقديم عينة من المسـتندات المؤيدة له. وحيث تنص الفقرة (أ) من المادة (68) من نظام ضـريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، على ما يلي: "يجب على كل مقيم سواء كان مكلفاً أو غير مكلف بمقتضى هذا النظام، وعلى المنشأة الدائمة في المملكة لغير مقيم، ممن يدفعون

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-132774

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (W-132774-2022)

مبلغاً ما لغير مقيم من مصدر في المملكة استقطاع ضريبة من المبلغ المدفوع وفقاً للأسعار الآتية:".

كما نصت الفقرة رقم (3) من المادة (57) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل على: " يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف من إيرادات ومصروفات وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراراه، يجوز للمصلحة، إضافة إلى تطبيق أي جزاءات نظامية أخرى، عدم إجازة المصروف الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر المصلحة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة للمصلحة." كما نصت الفقرة رقم (ج) من المادة (63) للائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل على أن: " ج- الاحتفاظ بالسجلات اللازمة للتحقق من صحة الالتزام بأحكام الاستقطاع، والتي يجب أن يتوافر فيها على الاقل اسم وعنوان المستفيد، نوع الدفعة، قيمتها، المبلغ المستقطع، ويحتفظ بهذه السجلات مع المستندات المؤيدة لها لمدة لا تقل عن 10 سنوات بعد الدفع، وتمدد فترة الاحتفاظ بالسجلات إذا كان الموضوع لا يزال محل دراسة من قبل المصلحة أو الجهات المختصة حتى انهاء الدراسة أو صدور قرار نهائي.." وبالاطلاع على البيانات المقدمة من الطرفين، يتضح من خلال النصوص النظامية أن ضريبة الاستقطاع تخضع على أي مبلغ مدفوع لجهة غير مقيمة من مصدر في المملكة وتختلف نسب الضريبة بحسب طبيعة الدفعة. وحيث إن الخلاف يكمن في إجراء الهيئة بفرض ضريبة الاستقطاع على مبالغ تم الاستقطاع عنها مسبقا، وفيما يخص استئناف المكلف: بالرجوع إلى ملف الدعوى وما احتوى عليه من مستندات يتضح بأن المكلف قدم مذكرته الإلحاقية خلال الجلسة المتضمنة رد على وجهة نظر الهيئة المؤرخة بـ 2022/2/10م بتقديم المرفق رقم (3) الذي يتضمن فواتير لباقي الموردين المسجلين عن طريق الخطأ بالإقرار الضريبي تحت أسماء الموظفين العاملين لديهم لكلاً من:

الاسم الذي تم تسجيله بالخطأ في الإقرار	الاسم الصحيح للمورد
...	...
...	...

الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف، وفيما يخصّ استئناف الهيئة: وبعد الاطلاع على المستندات في ملف الدعوى، فيتضح أن المكلف اكتفى بتقديم نموذج إقرار غير معتمد ومختوم فضلًا عن عدم تقديم إيصالات السداد وفضلاً عن عدم ظهور هذا المبلغ في حساب المكلف لدى الهيئة، وحيث إن المكلف متفق على فرض ضريبة استقطاع والخلاف على وجود مبالغ مسددة يدعيها المكلف،

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-132774

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (W-132774-2022)

وحيث لم يقدم ما يثبت صحة اعتراضه، وحيث إن الفواتير المتعلقة باسم ...والتي أفاد المكلف أنها مسددة باسم الموظف ... بأنه بالاطلاع على إقرارات المكلف بنظام إيراد والمقدمة من الهيئة ضمن مذكرتها الإلحاقية يتبين أن المبلغ مسجل باسم المورد الصحيح وهو ...وليس باسم الموظف عليه يتبين صحة وجهة نظر الهيئة، وبشأن المبالغ المدفوعة لشركة ... فيتبين صحة إجراء الهيئة وذلك لكون الإقرار المقدم من المكلف لم يكن مختوم ولم يقدم المكلف أي مستندات تثبت أنه فعلًا تم استقطاع ودفع الضريبة عن هذه المبالغ، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الطرفين وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق بهذا البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة والمكلف بشأن بند (غرامات التأخير) ويكمن استئناف الهيئة في أن البند مرتبط بالبنود المقبولة والمستأنف عليها، في حين يستأنف المكلف بأن الهيئة فرضت غرامة تأخير على فرق البنود المستأنف عليها، وحيث تنص الفقرة (أ) من المادة (77) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ، والتي نصت على ما يلي: "إضافة إلى الغرامات الواردة في المادة السادسة والسبعين من هذا النظام وفي الفقرة (ب) من هذه المادة، على المكلف تسديد غرامة تأخير بواقع واحد بالمائة (1%) من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير، وهذا يشمل التأخير في تسديد الضريبة المطلوب استقطاعها والدفعات المعجلة، وتحسب من تاريخ استحقاق الضريبة إلى تاريخ السداد". ونصت الفقرة (1/ب) من المادة (68) منها على: "تضاف إلى الغرامات الواردة في المادة السابقة (1%) من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير في الحالات الآتية: ب- التأخير في تسديد الضريبة المستحقة بموجب ربط المصلحة." وحيث أن غرامة التأخير تفرض بواقع واحد بالمائة (1%) من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير وذلك من التاريخ النظامي لتقديم الاقرار. وبالرجوع لملف الدعوى وما احتوى عليه من دفوع ومستندات، وحيث أن غرامة التأخير تحتسب من تاريخ نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار إلى تاريخ سداد الضريبة المستحقة الناشئة بموجب تطبيق أحكام النظام والتعديلات التي تجريها الهيئة، وحيث أن الخلاف بين الطرفين هو خلاف مستندي، ولم ينشأ عن اختلاف معتبر في تفسير النصوص النظامية، وعليه يتضح صحة إجراء الهيئة بفرض غرامة التأخير من تاريخ الاستحقاق على البنود التي تم فيها رفض استئناف المكلف، وسقوط غرامة التأخير على البنود التي تم فيها إلغاء قرار الهيئة لسقوط أصل فرض الضريبة. الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول الاستئناف المقدم المكلف والهيئة جزئيا وتعديل قرار الفصل في هذا البند.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-132774

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (W-132774-2022)

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (ضريبة الاستقطاع على دفعات الايجار المستحقة على الشركات التابعة المملوكة لها بالكامل خارج المملكة الى الجهات الخارجية غير المقيمة (ضريبة الاستقطاع على خدمات الايجار لمبنى خارج المملكة)) ويكمن استئناف المكلف في أن الهيئة لم تقم بتقديم ما يثبت تحقق عملية الدفع أو الدفع أو التسوية. وحيث تنص الفقرة (أ) من المادة (68) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ على أن "أ- يجب على كل مقيم سواء كان مكلفاً أو غير مكلف بمقتضى هذا النظام، وعلى المنشأة الدائمة في المملكة لغير مقيم، ممن يدفعون مبلغاً ما لغير مقيم من مصدر في المملكة استقطاع ضريبة من المبلغ المدفوع وفقاً للأسعار الآتية: 1 – إيجار 5%" واستنادا على المادة (63 / 1) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل –" 1 - يخضع غير المقيم للضريبة عن أي مبلغ يحصل عليه من أي مصدر في المملكة، وتستقطع الضريبة من إجمالي المبلغ". واستنادا على الفقرة رقم (3) من المادة (57) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل على: " يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف من إيرادات ومصروفات وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراراه، يجوز للمصلحة، إضافة إلى تطبيق أي جزاءات نظامية أخرى، عدم إجازة المصروف الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر المصلحة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة للمصلحة.". وحيث أن فرض ضريبة الاستقطاع مرتبط بوجود عملية الدفع الفعلي وما في حكمها مثل التسوية بين الحسابات والمقاصة، وبالاطلاع على المستندات المرفقة في ملف الدعوى يتبين أن الهيئة لم تقدم ما يثبت وجود عملية الدفع أو التسوية بين الحسابات حيث يتضح من أن البند أعلاه يمثل مصاريف مستحقة، مما يتبين معه عدم صحة الهيئة في إجرائها بإخضاع تلك الخدمات لضريبة الاستقطاع، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار الفصل في هذا البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (المبالغ المدفوعة لشركة ...) وحيث نصت المادة (70) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ على أنه: "للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك"، كما نصت الفقرة (1) من المادة (70) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (39933) وتاريخ 1435/05/19هـ على أنه: "إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-132774

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (W-132774-2022)

تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصـل الدعوى من اختصـاص الدائرة، ولو كان مضـمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه"، وبناءً على ما تقدم، وحيث ثبت لهذه الدائرة طلب الهيئة لترك الاستئناف وفق ما ورد في الخطاب الصادر منها في المذكرة الإلحاقية والمتضمن على " تفيد الهيئة الدائرة الموقرة وبعد الاطلاع عل المستندات المقدمة من المكلف بقبول اعتراضها على بند المبالغ المدفوعة لشركة ... وتطلب الهيئة اثبات انتهاء الخلاف مع المكلف وفقاً لما تم إيضاحه أعلاه , كما تفيد بقبول اعتراض المكلف جزئيًا بشأن غرامة التأخير بحدود ما تم قبوله أعلاه.." الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق بهذا البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة على بقيّة البنود محلّ الدعوى. وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسـباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في بقيّة البنود محلّ الدعوى محمولًا على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف/ ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)، والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2022-803) الصادر في الدعوى رقم (W-18885-2020) المتعلّقة بربط ضريبة الاستقطاع للأعوام من 2014م إلى 2016م.

ثانياً: وفي الموضوع:

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-132774

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (W-132774-2022)

1 -قبول استئناف الطرفين وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (المبالغ المسجلة بأسماء موظفي الشركات المستقطع عنها والضريبة على المبالغ المدفوعة لشركة ...) وإلغاء إجراء الهيئة فيما يتعلق ب... و...، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

2-قبول استئناف الطرفين جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (غرامة التأخير)، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

3- رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (دفعات خدمات الإيجار المستحقة على الشركات التابعة المملوكة لها بالكامل خارج المملكة إلى جهات خارجية غير مقيمة)، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

4- رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (ضريبة الاستقطاع على المصاريف المستحقة المقيدة بحسابات الشركات التابعة خارج المملكة المملوكة لـ...)، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

5- رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (المصاريف المستحقة المقيدة بحسابات ...لحساب الجهات غي المقيمة)، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

6- رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (ضريبة الاستقطاع على المصاريف المستحقة للأطراف الخارجية)، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

7- رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (ضريبة الاستقطاع على المصاريف المستحقة لـ... ...)، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

8- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (ضريبة الاستقطاع على دفعات الايجار المستحقة على الشركات التابعة المملوكة لها بالكامل خارج المملكة الى الجهات الخارجية غير المقيمة -ضريبة الاستقطاع على خدمات الايجار لمبنى خارج المملكة-)، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

9- إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (المبالغ المدفوعة لشركة ...)، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-132774

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (W-132774-2022)

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو	**عضو**
الأستاذ/ ...	**الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.